وعند الشافعي لا يجوز الا اذا دفع الى ثمانية اصناف من
صنف ثلاثة انفس الا العوامل قوله ولا يدفع الى غني
وان كان فقيرا به غير نام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني الفقراء اذا لم يكن له
شيء في الديوان ولم يكن ياخذ من الفيء قوله ولا الى ذمي
اي ولا يدفع الزكاة الى ذمي ايضا لما روي من حديث
معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال اعلمهم ان الله قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم
متفق عليه وقال زفر يجوز قوله بخلاف غير الزكاة هو
يعني غير الزكاة مثل صدقة الفطر والكفارات والصدقة
المنذورة يجوز دفعها اليه عندهما خلافا لابي يوسف
والشافعي واما التطوع فدفعه اليه جائز اتفاقا قوله
ولا بين بينهما اي الزكاة مسجد لان تمليك شرط فيها
فلم يوجد وكذا لا بين منها القناطر والسقايات واصلاح
الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك
فيه قوله ولا يكفن بها اي بالزكاة ميت لانعدام التمليك
ايضا قوله ولا يعتق بها عبد يعني لا يجوز ان يشتري
بها عبد فيعتق خلافا للمالك وقدم في قوله ولا يدفع

الزكي

الزكي الى اصوله وهم الاباء والاجداد والامهات
والجدات من قبل الاب والام وان علوا وفروعه وهم
الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقق التمليك
على الكمال قوله وزوجته اي ولا يدفعها ايضا الزوجته
لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما
قوله وزوجها اي لا يدفع المراة زكاتها لزوجها ايضا هذا
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم
لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري والطحاوي
في شرح الآثار وذلك حين سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن جواز انفاق زينب على زوجها عبد الله وايتام لها
في حجرها وله ان المنافع بينهما متصلة فلا يتحقق
التمليك على الكمال والجواب عن الحديث ان زينب كانت
مضاع البدنين ولم يكن لهما مال يجب عليهما فيه الزكاة
فكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة قوله
ومكاتبه اي ولا يدفعها المزكي الى مكاتبه ومدبره
وام ولده وعبده الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج
الصحيح لان كسب المملوك لسيده فصار كانه دفع
الى نفسه اذا دفع الى مكاتبه غني يجوز ان كان
مولاه غنيا قوله ولا الى مملوك غني لان الملك واقع

Copyright © King Saud University